

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (551)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00  
اللهم اغفر لنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة نعم. عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة. فابي اهل مكة ان يدعوه - 00:00:19  
يدخل يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب في هذا الباب ترجمه رحمة الله بقوله بباب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة هل التقلد بالسيف لباس - 00:00:40

تقلد السيوف ما هو بيحمله في يده وانما تكون علاقته عليه على كتفه وعلى وسطه وقال ان هذا جائز للحاجة وانه بما كان من مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة في عمرة الحديبية - 00:01:01  
ان يأتي من العام القابل لا يأتون الا معهم السيوف في قرابها انه لن يأتوا بقتال ودخل النبي مكة محراً في عمرة المقاضاة عمرة القضية تسمى باسم ثالث عمرة القضاء - 00:01:22

ومعهم السيوف في يعني في في اغمادها وهم متقلدين ايها باعناقها على ظهورهم وعلى كتوفهم دل على ان هذا سائغ للمحرم وانه جائز في تقلد السيوف للحاجة لذلك. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا - 00:01:41  
كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيفاً ولا يقيم الا ما احبوا فاعتبر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم - 00:02:11

فلما ان اقام بها ثلاثة امرؤه ان يخرج فخرج. رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احصر النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية وكانت في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة - 00:02:30  
جاء مكة معتمرا سائقا معه الهدي وهذا فيه شعيرة سوق الهدي لاجل العمرة وهي من السنن فجاء عليه الصلاة والسلام سائقا هديه في عمرته صد المشركون منعوه من دخول مكة - 00:02:50

استمر نحو من اسابيع يفاضلهم وهو على احرامه ونزل في الحديبية. تسمى الحديبية اليوم في حد الحرم من جهتي الغرب تسمى الان بالشمسي وهي بعد حدود الحرم في جهاته الاربع - 00:03:14  
اقربها الحد الشمالي التنعيم وابعدها الحد الغربي وهو آآ الحديبية وتسمى الشمسي كان اذا حضرت صلاة اثناء المفاضلة يدنو حتى يصلى ومن معه في الحرم تفاصلا الى ان وقع بينهم الصلح صلح الحديبية على ان يرجعوا عامهم ذلك لا يؤدون العمرة - 00:03:34  
نحر النبي هديه وحلق رأسه وهذا قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. فان احصرتم اي منعتم من الحرم فما استيسر من الهدي يعني ما تيسر لمن معه الهدي وجل اصحابه لا هدي معهم - 00:04:01

وكان عددهم حول الف وست مئة لم يؤمروا بصيام ولم يؤمروا بجلب هادي. اللي ما معه هدي يكفي فيه بالاحصار ان يحلق رأسه امرهم بحلق الرأس لم يبادروا فدخل على ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها هند - 00:04:24  
بنت ابي امية فقالت ما لي ارى وجهك كثيبا يا رسول الله قال الناس امرتهم ان يحلوا ويحلقوا رؤوسهم فلم يمتنعوا قالت يا رسول الله انه شيء لا يعرفونه اللي ما يعرفون الا مع العمرة اداء لها - 00:04:46  
ولكن اخرج ولا تنوي على احد. لا تلتفت لاحد منا ولا منا احلق رأسك وانظر ما يصنع الناس سلاه هذا القول من ام سلمة وعمل به هذه

مشورتها. خرج لا ينوي على احد عليه الصلاة والسلام الخيانة - 13:05:00

فحلق رأسه فتنافس الناس في حلق رؤوسهم وهذا يقولون فيه ان التعليم بالفعل يكون ابلغ من اين التعليم بالقول عاهدهم على ان يأتوا من العام القابل معتمرين عمرة اخرى تسمى عمرة القضية او المقاضاة او القضاء لانه قاضى عليها اهل مكة - 00:05:34  
والا يأتوا الا معهم السيوف في جرابها في القرى والا يمكنوا في مكة اكثرا من ثلاث ثلاث ايش ؟ ليالي فلما قدموا واعتمروا ومضت الليل الثلاث قالوا العهد المعاهدة اللي بيننا وبينك يا - 00:06:01

رسول الله فخرج عليه الصلاة والسلام يفي للكفار عهدهم والعهد اذا عقده ولي الامر مراعيا فيه المصلحة لا يصلح ان يتلب عليه ولا  
ان يكون سببا في ايغاري الصدور عليه بل تجتمع عليه الكلمة و يجعل الله فيه خيرا - 00:06:21  
فإن هذا العقد الحديبية وصلحها وجد فيه الصحابة الظيم فقال عمر على ماذا نعطي الدنيا في ديننا وهاب ان يواجه بها النبي  
عليه الصلاة والسلام فواجه بها ابا بكر - 00:06:44

فاجابه بجواب كامل الایمان قال يا ابا يا قال يا عمر الیس هو رسول الله قال بلى. قال فاللزم غرزة. لا تتجاوزه وسمى الله ذلك الصلحة  
فتتحنا انا فتحنا لك فتحنا مبينا - 00:07:01

نعم باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته. نعم منع المحرم من التطيب حال احرامه ولا يمنع من استدامته يعني لو لو  
تطيب قبل الاحرام ودام الطيب بعده فلا يمنع منه - 00:07:20

نعم فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهم ولأ ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذا الذي مضى معنا ما يلبس المحرم فاجاب لا يلبس العمائم  
ولأ القمص ولأ السراويلات ولأ البرانس - 00:07:40

وَلَا تَنْتَقِمُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تُلْبِسُ الْقَفَازِينَ وَلَا يَلْبِسُ ثُوْبَا مَسَهُ وَرَسُ وَلَا زَعْفَرَانَ نَعْمَ وَقَالَ فِي الْمُحْرَمِ الَّذِي مَاتَ لَا تَحْنِطُهُ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ  
الْمُحْرَمَ لَا يَتَطَبِّبُ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحْلَةُ قَالَ لَا لَا تَطَبِّبُهُ - 00:07:56

ولا تحنطوا والحنوت طيب يوضع في المغابن نعم عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أيام وهو محرم. متفقة عليه - 00:08:18

الحديث عائشة رضي الله عنها ها هنا مفسر بما سبق قالت طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة مسك لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قها، ان يطوف بالبيت. هنا تقوا، اد، اداء، ومسك، المسك مفارق. - 00:08:34

رأسه مفرق الرأس لمفرق الشعر منا ومنا الجزء الأبيض المسك اي لمعانه ففيه انه انها رأت الطيبة بعد الاحرام ب ايام وكان المسك طيب با هه افخر الطيب وافضلاته عند النبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:56

وكان يكثر منه ما يرى الوبيس الا لما اكثر منه ولهذا الاكتار من التطبيب هذا الاحرام سنة. يتمضغ في لحيته في وجهه في رأسه اذكر شيخنا الشیخ محمد حمـد الله ابن عثـیمـن - 19:00

يفرغ نصف التولة كلها عليه في الطيب عند احرامه اخذا من هذا الحديث حتى رفی وہیس ای لمعان المسک فی  
مفہودہ شعبہ بعد اباد من احرامہ علیہ الصلاۃ والسلام - 00:09:35

فهما اسمان لموض واحد وهو البياض الذي يكون بين شق الشعر يرى فيه لمعان المسك. دل على انه تطيب في رأسه وانه اكتر الطيب  
وانه استداب هذا الطيب بعد احراءه - 00:10:13

اي بقي الطيب بعد احرامه ولم يغسله لانه تطيب قبل احرامه به. نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ننضم لها اهلاها المطهى عند الارحام - 00:10:32

فإذا عرق أحدنا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاه. رواه أبو داود كن اي النساء امهات المؤمنين اذا خرحتنا مع النبي عليه الصلوة والسلام الى مكة في الاحرام - 00:10:53

بحج او بعمره ظمدو جباهم بالسک طيب في لونه لا في رائحته ولهذا المرأة ماذون لها بالطيب في اللون دون الرائحة لئلا يشم الرجال الا جانب منها رائحة الطيب تقع في النهي - [00:11:10](#)

يقول رضي الله عنهم يسرون الوقت حار ويعرقون يسيل هذا السک النساء في لونه على على جبين احدها احدها ولا نؤمر بفسله.  
والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم على ذلك - [00:11:30](#)

ففيه ما ترجم له من ان استدامة الطيب للمحرم بعد احرامه لطبيه الذي تطيب به قبل احرامه لا يضر في الاحرام شيئاً نعم وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت - [00:11:48](#)

وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرق السبخي. نعم فرق السبخي هذا الدهان هو بالزيت غير المقدد يعني غير المطيب - [00:12:09](#)

والزيت ليس طيباً فيجوز ان يدهن به يلين به بشرته وهو محرم وان كان استغريبوه لانه من روایة فرقاً لكنه جاء من وجوه اخرى  
ولهذا ما يستخدمه المحرم من انواع الكريمات والدهونات التي ليس فيها طيب - [00:12:27](#)

بعد الاحرام لا يأس به لان المحرم ليس ممنوعاً من اللادهان وانما ممنوع من التطيب. نعم قال رحمة الله بباب النهي عن اخذ الشعر الا  
لعذر وبيان فديته سبق لنا ان من محظورات الاحرام اخذ الشعر - [00:12:48](#)

وساذكر لكم قاعدة في الشعور مهمة الشعور جمع شعر ما هو في الشعور جمع الاحاسيس والمشاعر انواع الشعر ثلاثة انواع شعر  
مأمور بالاخذ منه وهو نوعان مأمور بالاخذ منه مطلقاً - [00:13:08](#)

وهو شعر العانة شعر الابطين الشارب في حق الرجل مأمور بالاخذ منه ولهذا وقت في العانة صلى الله عليه وسلم الابطين اربعين  
ليلى في الشارب قال قصوا الشوارب اهينوا الشوارب. جزوا الشوارب. احفوا الشوارب - [00:13:31](#)

النوع الثاني شعر مأمور به النسک وهو الحلق او التقصير في الحج والعمره وش الافضل في حق الرجال الحلق الا في التمتع ان كان  
قريباً من الحج وفي النساء لا يصح ماذا - [00:14:01](#)

الحلق نهى النبي وسلم النساء عن الحلق وامرهم بالقصير النوع الثاني شعر حرام اخذه وهو في حق الرجال اللحية وشعر الحاجبين  
ورمش العينين بل من تعدى على احد فازال حاجبيه او احدهما وجبت فيه - [00:14:23](#)

كاملة في الحاجبين ونصفها في حاجب واحد ولو تعدى عليه فازال رموش عينيه كلها الاربع وفيها الديمة كاملة ازال واحدة فيها ربع  
الديمة تعدى عليه وازال لحيته فيها الديمة كاملة - [00:14:54](#)

لأنه حرام اخبت وفي حق النساء حرام ماذا ها الحواجب والعبت فيها اللي الان اشغلننا واسغلن انفسهن وقامت المشاغل عن  
ال الحاجبين للاسف لعن فيها النامضة المتنمية ما يسمونه نمزج يسمونه تاتو. ترجمة انجليزية لنفس الفعل - [00:15:15](#)

هذا النوع ايش ثانى ما حرم اخذه النوع الثالث ما سكت عنه يشمل شعر الصدر ساعدین والقدمین والمرأة ينبت لها شعر على خدها  
او على دقتها او على مسکوت عنه - [00:15:42](#)

يجوز ان تأخذه هل يجوز للرجل ان يزيل الشعر ساعدین والساقين اذا كان على جهة التشبه بالنساء فكبيرة من الكبائر اما اذا كان  
يؤذيه بقاوه فهذا يزيل منه ما ما يدفع الاذى - [00:16:08](#)

شيبان كبار السن تهدل حواجبهم على عيونهم يزيلونها ولا ما يزيلونها يفعل الاذى يجوز اما لغير دفع الاذى فهو داخل  
في اللعن الذي نهى عنه النبي عليه الصلة والسلام - [00:16:30](#)

المحرم الرجل القوي امرأة لا يأخذون من شعورهم حال الاحرام فهذا ممنوع لانه حظر على المحرم حال احرامه ان يأخذ من شعره  
نعم عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:50](#)

والقمل يتناشر على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة قلت لا، فنزلت الاية فدية من صيام او صدقة او نسک  
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - [00:17:12](#)

نصف صاع طعاماً لكل مسكين متفق عليه نعم وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوا

رأىك تؤذيك فقلت أجل. قال فاحلقه واذبح شاة او صم ثلاثة ايام. او تصدق بثلاثة اصع - 00:17:30

من تمر على ستة مساكين. رواه احمد ومسلم وابو داود وابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام. او اطعم ستة مساكين - 00:17:50

فرقا من زبيب فرقا من زبيب او امسك شاة فحلقت رأسه ثم نسكت هذا حديث كعب بن عجرة الانصاري رضي الله عنه وقد وقعت هذه القصة عام الحديبية في انتظاري المفاوضات - 00:18:06

مع المشركين يقول مر علي النبي صلى الله عليه وسلم هذه في رواية ثانية يقول حملت اليه والقمل يتناثر من على وجهي ارقام الشعر الكثير ما عندهم النظافة اللي عندنا اليوم - 00:18:27

قال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن ان الجهد اي التعب والمرظ في هذا القمل بلغ بك ما ارى قال نعم يا رسول الله بلغ بي الجهد كما ترى - 00:18:51

قال احلق رأسك احلق رأسك يعني شعرك او اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب. الزبيب طعام الولايات الأخرى لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام وانزل الله فيها فمن كان منكم مريضا - 00:19:12

او به اذى من رأسه ما الاذى من رأسه؟ اذى في شعره القمل فدية من صيام او صدقة او نسك خير الله بين هذه الثلاث من صيام يوم كسرتها السنة - 00:19:37

او صدقة يتصدق بكم؟ بيتها السنة او نسك ينسك ماذا يمسك بغير يمسك ناقة بيتها السنة ولهذا يقول شيخ الاسلام في الواسطية فصل والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه - 00:19:55

جاءت السنة في بيان ما جاء في القرآن مبها ده فدية من صيام بينها بصيام كم ها ثلاثة ايام متتابعة ولا متفرقة عنها يجوز مقال فالصيام ثلاثة ايام متتابعات طيب - 00:20:16

او صدقة يتصدق بكم في اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام او ينسق شاة ويعادلها ماذا؟ سبع بذنة اذا من صيام او صدقة او نسك او استفید في لغة العرب - 00:20:39

تفيد امرین العطف والتخییر من صيام او معطوفة عليها فيها التخییر او صدقة او نسك وهذا هو فدية الاذى من وقع في فدية الاذى محتاجا اليه يخیر بين هذه الثالث - 00:21:03

ومن وقع احد المحظورات غير مختار فيه الاثم مع الفدية الاذى في خمسة حلق الشعر بجميع انواعه تقليم الأظافر قياسا على حلق الشعر تغطية الرأس وش بعد؟ لبس المخيط الخامسة مس الطيب - 00:21:26

حدثنا الوالد رحمه الله انهم حجو في اواسط الثمانينات هجرية وفي اوائلها وكان الحج باردا كان معهم الشيخ محمد بن إبراهيم شيخهم شيخ محمد ابن إبراهيم ابني عبد اللطيف ابن عبد الرحمن ابن حسن ابن الشيخ المجدد - 00:21:57

يقول فادركتنا في المزدلفة هوی بارد صلف شمالي شرقي يسمى نسري ما عليهم الا ايش ؟ الازار والريدا لا فراق ولا بشوت ولا كوات ولا فنابل يقول من شدة البرد - 00:22:27

اخذنا الزوالی وتکبعنا بهن على ظهورنا ما ما دفينا اوقدنا النيران ما دفينا قال فافتانا الشيخ محمد ابن ابراهيم ان نغطي رؤوسنا والنفدي تغطية الرأس تقي الرأس من این شدة البرد - 00:22:51

فغطوا رؤوسهم للحاجة ولا للترف الحاجة ترتب عليها ماذا الفدية فدية الاذى بين هذه الثلاثة صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك شحم وانتفى عنهم الاثم طيب المساكين من این ؟ مساكين مكة. وما كان من فدية او اطعام فلمساكين الحرام - 00:23:15

ولنسکو الشاهي ان كان المحظور في الحرم بالحرم وان كان في غيره في موضع احصانه نعم ولهذا قال كعب بن عجرة اية انزلت في خاصة وهي لكم عامة قول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا - 00:23:42

او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك نعم باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم. ها لما ذكر الشعر اشار الى مسألتين الحجامة الحجامة اكثر مواضعها وبين - 00:24:04

اما في وسطه او في اطرافه وذكر ايضا ما يتعلق بغسل الرأس لان الغسل مظنة ان يسقط منه شعر ما حكمها؟ هذا الباب لاجله نعم  
عن عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قال - 00:24:23

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه. عبدالله بن بحينة رضي الله عنه  
رافق النبي عليه الصلاة والسلام في عمره - 00:24:44

قال احتجم النبي في وسط رأسه يعني في النفوخ الالة التي احتجم بها لحي جمل طرفه حاد وهو محرم اذا يجوز للمحرم ايش؟  
الحجامة طيب الشعر اللي يزول؟ قالوا شعر يسير لا يؤثر - 00:25:02

واحتجم ولم ايش ولم يفدي ولم يحلق رأسه كله وانما اكتفى بموضع الحجامة وهذا فيه رد على من قال من اخذ ثلاث من شعرات  
شعرات عليه فدية فان اخذ شعرتين او او واحدة تصدق بشيء - 00:25:21

قطعا الذي اخذ اكثر من كم من ثلاث شعرات الحجامة ان ترتب عليها ازالة بعض الشعر لا تضر المحرم نعم وعن ابن عباس لكن هذا  
الاحتجام للحاجة اما الى غير حاجة فيرجئه حتى يفرغ - 00:25:43

نعم ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري احتجم في  
رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء. من وجع كان به ايش؟ بماء يقال له - 00:26:04

لحي الجمل. نعم من ماء يقال له لحي الجمل هذا الموضع الذي به جهة عسفان بين مكة والمدينة يستخدم في الحجامة ما  
هو حاد سواء من الالات الحادة الشفرات - 00:26:23

او ما يكون في مقامها صلى الله عليه وسلم. والموضع الذي احتجم فيه يسمى بلحي جمل موضع ماء لان العرب تنزل في سفرها على  
المياه في حاجتها اليه نعم وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس والمسورة ابن ابن مخرمة وهذه مسألة نتناقش فيها صحابيان -  
00:26:47

وذهبوا الى من هو اعلم منهما ليرجح الرأي يقول عبد الله بن حنين المسمر بن مخرمة مع ابن عباس المشوار قال المحرم ما يغسل  
رأسه ابن عباس قال اللي يغسل راسه - 00:27:13

اذا الخلاف مبطي بين اهل العلم ومع ذلك لم يؤثر على الناس في دينهم. في زماننا لما ضعف الدين وقل وازعه في النفوس اتخذوا  
من خلاف العلماء ماذا ذريعة ووسيلة الى ركوب المحرمات والمكرهات - 00:27:31

وانظر العذر البارد الذي يأتي به اهله المسائل التي فيها الحال والحرام اذا انكر عليه في حرام وقع فيه قال يا اخي المسألة فيها هي  
خلاف يتخذ من خلاف العلماء ذريعة لتبسيط واقعه - 00:27:52

تبسيط معصيته وهذا لا ينفعه عند الله ولا ينفعه عند الحذاق والعقلا من عباد الله. نعم وعن عبد الله ابن حنين ان ابن عباس ان ابن  
عباس والمسورة ابن ابن مخرمة رضي الله عنهم اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس - 00:28:13

اختلف الابواء في موضع وهو قريب من رابغ في هذا الموضع وهم محرومون اختلفوا. هل يغسل المحرم رأسه ولا يغسله؟ نعم فقال  
ابن عباس يغسل المحرم رأسه. وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. اصبروا خل نشوف انتم وش عندكم هذا اختلف فيه - 00:28:35  
وابن عباس المحرم يغسل راسه ولا ما يغسله؟ المسح لا بد منه يغسل رأسه تقولون ها الحاجة معنى حاجة ما يغسل الجيش يعني في  
حاجة وغير حاجة ها وش تقولون؟ ها يا الاسمرى - 00:28:58

لا لا اصبر عطنا القول لا تفهم دليل الدليل واصلين لها ان شاء الله يغسل حاجة ولا غير حاجة؟ حتى لو للتبرد حتى لو الفسق ها وش  
تقول يا ابو عبد الله - 00:29:22

ايه اجل انتم مع ابن عباس ما من احد مع المسفر رضي الله عنهم الكلام في غسل الراس خلها تروش قوة الا بالله ما قلنا بدعة اي  
نعم ها وش رايكم؟ في احد يقول ما يغسل راسه - 00:29:40

عندنا قولان قول يغسل الحاجة الربع يقولون يغسل لي حاجة ولا غير حاجة ها وش رايكم في شيء جديد اسلم عطنا الحديث. ها قال  
فارسلني ابن عباس من المرسل؟ عبدالله بن حنين - 00:30:05

من المرسل عبد الله بن عباس من المرسل اليه قد مات عليه الصلاة والسلام احد الصحابة الذين شهدوا ذلك مع رسول الله الى نعم الى ابى ایوب الانصاري. رضي الله عنه. الى ابى ایوب - [00:30:24](#)

ایوب ممنوعة من الصرف الانصاري اسن من عبد الله بن عباس ومن المسوار واسبقوا ايش ايمانا نعم الى ابى ایوب الانصاري فوجده رضي الله رضي الله عنه فوجده يغتسل بين القرنين وهو ارسله اليه وهو يتسبح يغتسل - [00:30:44](#)

بين قرنين يعني بين طرفين حاجز فيه وهو يتسبح سترى اسفله رأسه واضح. نعم وسلمت عليه فقال من هذا؟ فيه جواز السلام على المغتسل لان حال الاغتسال غير حال قضاء - [00:31:08](#)

الحاجة وما دام فيه القرنين الحاجل مانع ما يمنعه من رد السلام نعم فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم - [00:31:29](#)

قال فوضع ابو ایوب ابو ایوب يده على الثوب فطاطاه. التوب يعني الستارة فطاطا حتى ظهر ماذا رأسه ظهر رأسه نعم حتى بدا الي رأسه. ثم قال لانسان يصب عليه الماء - [00:31:47](#)

اصبغ فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه. يعني فرك راسه التعليم بماذا بالفعل فا قبل بهما وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل. هذا الحكم القاطع. هكذا رأيته. يقولها ابو ایوب رضي الله عنه - [00:32:04](#)

رأيت رسول الله يفعل يعني يغسل رأسه وهو محرم طيب غسل الراس يا جماعة يطير معه شعر يطير ولا ما يطير؟ ناظروا البال وعادة تشووفوه ولا لأ مجمع شعر ما سقط من جراء غسل الرأس لا يظهر لانه ليس مقصود بازالتة - [00:32:25](#)

انت لو تحك راسك وطاح شعر عليك شي؟ وفعل بعض الناس يضرب بيده هكذا هذا تكلف لم تأتي الشريعة بمنع حك الرأس او حك البدن اذا انتهى من ذلك الى ان المحرم يغسل رأسه - [00:32:47](#)

يغسل المحرم رأسه وهو محرم وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بلغ مكة فبات بذى طوى فاصبح فاغتسل وهو محرم. عشرة ايام ما طب الماء غسله - [00:33:04](#)

في بدن فاغتسل وهو محرم ثم طاف بالبيت اين ذو طوى تم الان جرول لطرف الزاهر مع مع حد الحرم الشمالي على الكعبة تقريرا كيلو ومترين متر نعم باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطنه. ايه - [00:33:29](#)

النكاح والزواج هذا اقبل الليل نبي نقف عندهم نخليه ان شاء الله في وقت اخر خوف عليكم ولا الوقت ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:33:56](#)